التصرفات الواقعة على الأسهم
(الرهن والحجز)

طالبة الدكتوراه: داليا اسكاف

قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة حلب

اشراف الدكتور: عبد القادر برغل

الملخص

إن المساهم يفضل أن يرهن أسهمه بدلاً من التنازل عنها، فيظل محتفظاً بصفته وبعلاقته مع الشركة وذلك وفق إجراءات معينة نظراً لما للسهم من طبيعة خاصة، فيبقى المساهم الراهن مالكاً للسهم فيترتب على الدائن المرتهن حق التقدم استيفاء دينه على الدائنين العاديين، وهو حبس الأسهم بالإضافة إلى حق التنفيذ عليها.

إن قاعدة الضمان العام تقوم على أن جميع أموال المدين صافية للوفاء بديونه فأن الدائن له الحق في الحجز على أموال المدين والتنفيذ عليها وبيعها في المزاد العلني.

كلمات مفتاحية:

شركة مساهمة_ الرهن_ الأسهم_ المدين الراهن_ الدائن المرتهن_ المساهم

Actions Incident on Stock (Mortgage and Reservation)

Abstract

A shareholder in a joint_stock company may prefer montgaging his shares instead of relinquishina them ordinara creditors have the right to seiz shares in addition to the right to enforce them.

The general guarantee rule in that all the debtor's Properties, must guarantee the fulfill ment of his debts, and that the creditor has the right to seize the debtor's properties and dispose of them by selling them by auction.

Key words: Joint stock company_ mortgage shares_ debtor present_ creditor, mortgagee shareholder.

مقدمة:

يتكون رأس مال الشركة المساهمة المغفلة من أجزاء متساوية القيمة يطلق على محل جزء تسمية (السهم) وتكون هذه الأسهم أسمية حيث نص عليها المشروع صراحة في الفقرة الثانية من المادة /91/ من المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011.

وتمثل كلمة (سهم) حق الشريك في الشركة والسند الثابت لهذا الحق [1] ولفظ سهم يعني حق المساهم في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة وهو ما يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص كما قد يمثل الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته [2] وقد صنف الفقهاء الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة إلى تصنيفات متعددة، لا تختلف من حيث الجوهر، ولكن من حيث الزاوية التي ينظر إليها السهم من خلالها [3]حيث تقسم من حيث حقوق الحامل للسهم إلى:

1. **أسهم عادية:** وهي التي اعتادت الشركة على إصدارها
2. **أسهم ممتازة:** وهي تمنح حاملها حق امتياز على حملة الأسهم العادية
3. **أسهم تمتع:** يتمتع أصحابها بنصيب من الأرباح التي تحققها الشركة بعد استهلاكها أسهمهم.

كما أنها تقسم من حيث طريقة تداولها حيث تصدر الشركة المساهمة المغفلة أسهماً قابلة للتداول، وتختلف طريقة تداولها باختلاف الصيغة التي حرر بها السهم وتقسم إلى:

أ_ أسهم أسمية ب_ أسهم للحامل ج_ أسهم لأمر

ولكن المشرع السوري نص صراحة على أن تكون أسهم الشركة المساهمة المغفلة أسمية حكماً من المادة /91/ من قانون الشركات كما إنها تقسم من حيث الحصة التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة المساهمة المغفلة فهي:

1. **أسهم نقدية:** وهي الأسهم التي تقابل الحصص النقدية ويوجب القانون دفع قيمتها نقداً دفعة واحدة أو على أقساط عند الاكتتاب

---

[1] حبيب- رضوان- الشركات التجارية- ط2019- منشورات جامعة حلب ص181

[2] حميدة- نادية- 2022- رهن أسهم شركات المساهمة- مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 10، العدد 51، ص69

[3] فرعون- هشام- القانون التجاري البري- ط1997- مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ص303

2. **الأسهم العينية:** في الأسهم التي تعطى مقابل المقدمات العينية السلمة للشركة، وهي تعطى لقاء أموال وحقوق مقومة بالنقد [1]

وسوف ندرس في هذا البحث عن بعض الوقوعات التي ترد على الأسهم ومنها الرهن والحجز حيث نبحث في رهن الأسهم في (مطلب أول) والحجز على الأسهم في (مطلب ثان)

أهمية البحث:

تعتبر أسهم الشركة المساهمة المغفلة من الأوراق المالية البارزة والأهم على الإطلاق لأنها تمثل رأس مال الشركة الذي لا تقوم الشركة بدونه، ولأنها تمثل حق المساهمة في الشركة المساهمة المغفلة والصك الذي يثبت له هذا الحق، وللمساهم في الشركة المساهمة المغفلة حق التصرف في أسهمه بجميع أشكال التصرفات القانونية الناتجة عن حق الملكية، سواء عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية.

لذلك كان لابد من البحث في أداة الضمان والائتمان على اعتبار إنها تشكل قيم مالية وذلك عن طريق رهنها ضماناً للوفاء بدين معين، والحجز عليها في حال عدم سداد هذا الدين في المدة المحددة للوفاء.

إشكالية البحث:

بما أن الأسهم تعتبر من أبرز الأوراق المالية على الإطلاق فهي عبارة عن الصكوك الصادرة عن الشركة التي تمنح للمساهم نتيجة اكتتابه فيها، وبما ان الرهن والحجز على الأسهم لا تعتبر من التصرفات النادرة وهي بمثابة الضمان للدائن المرتهن والمشرع السوري لم يسلط الضوء في قانون الشركات على إجراءات الرهن والحجز وكانت نصوصه مقتضبة حول هذين الموضوعيين كان لابد من تسليط الضوء على كيفية رهن الأسهم وحجزها ومدى حرية المساهم في رهن أسهمه والتصرف فيها وتحديد حقوق الدائن المرتهن وصلاحياته في هذه الحالي كما كان لابد من تسليط الضوء على عملية الحجز على السهم ذاته والحجز عللا ايراداته وبماذا تنتهي عملية الحجز على الأسهم.

[1] برغل- عبد القادر- القانون التجاري- 2020- ط 2020- مديرية الكتب والمطبوعات- جامعة حلب ص 348

حيث لا غنى عم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم هذه المسألة واسقاطها على رهن الأسهم وحجزها لتحديد فيما إذا كانت هذه الأحكام تنسجم مع الطبيعة القانونية لأسهم الشركات أم هناك بعض القصور في ذلك مما يستدعي إعادة تعطيم هذه المسألة بشكل خاص.

منهج البحث:

أعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في بعض المرات من خلال استقراء النصوص في قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 وتحليلها.

التصرفات الواقعة على الأسهم

(الرهن والحجز)

مخطط البحث:

مقدمة:

البحث الأول: رهن الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة

المطلب الأول: حرية المساهم في رهن أسهمه

المطلب الثاني: آثار رهن الأسهم

البحث الثاني: الحجز على الأسهم في الشركة المساهم المغفلة

المطلب الأول: الحجز الواقع على عين السهم

المطلب الثاني: الحجز الواقع على إيرادات السهم

الخاتمة:

المبحث الأول: رهن الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة يمكن تعريف عقد رهن السهم بأنه تعهد المدين تسليم الدائن أو أي شخص متفق عليه شيئاً، بحبسه حتى وفاء الدين الأصلي[1] وبالرجوع إلى الأحكام العامة فبموجب هذا العقد يكون للدائن المرتهن حق الامتياز على ثمن السهم المرهون حيث يستطيع الدائن المرتهن استيفاء حقه من ثمن السهم المرهون بعد بيعه جبراً دون مزاحمة سائر الدائنين وذلك عندما يتأخر المدين الراهن

[1] الخريسات، محمود احمد، 2016 – بحث قانوني ودراسة حول أثر رهن السهم على حقوق مالكيه– محاماة نت، 2016/9/6

من تسديد الدين وسوف نبحث في هذا المبحث في حرية المساهم في رهن أسهمه في **المطلب الأول** وآثار رهن السهم في **مطلب ثان**

المطلب الأول: حرية المساهم في رهم أسهمه

يعتبر الرهن من بين العمليات القانونية التي ترد على الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة ويشكل بدوره حقاً من الحقوق المعنوية المعترف بها للمساهم ففي بعض الحالات يلجأ المساهم في الشركة المساهمة إلى رهن أسهمه بدلاً من التنازل عن ملكيتها عن طريق بيع السهم، فيبقى بذلك متصلاً في علاقته مع الشركة وله فيها حق التصويت وحضور اجتماعاتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري حيث أخذ بمبدأ حرية المساهم بالتصرف بأسهمه بيعاً وهبة ورهناً ويكون مجلي الإدارة مسؤولاً عن صحة البيانات المتعلقة بهذه التصرفات والتي تحتفظ بها الشركة المساهمة المغفلة في سجل خاص[1]

كما إن المشرع الفرنسي بمبدأ حق المساهم في رهن أسهمه ونص على ذلك في المادة 163/3 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 يوليو 1969.

ونحن نرى أن المشرع حسناً فعل بالأخذ بهذا المبدأ وذلك بفرض توفير الأموال التي يحتاج إليها حاملو السهم والتغلب على مشكلة السيولة المالية دون اللجوء إلى بيع السهم وخسارته وذلك من خلال جعل الأسهم أداة لتأمين ديونهم.

إن سند الرهن ينشأ ضماناً اتفاقياً، تفرض طبيعته التعاقدية ضرورة احترام الشروط العامة لإنشاء أي عقد [2] فإذا لم يوف أحد المتقاعدين بالالتزام جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذاره أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى وهذا ما نصت عليه المادة /158/ من القانون المدني السوري.

أما عن إجراءات الرهن فقد نصت الفقرة الأولى من المادة /118/ لقانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 على ما يلي:

" يحدد النظام الأساسي للشركة الإجراءات الواجب اتباعها للتصرف بالأسهم ولوضع إشارات الرهن والحجز عليها".

[1] قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 المادة /117/ الفقرة الثانية والثالثة

[2] حميدة– نادية– مرجع سابق– ص 70

أما المشروع الفرنسي والذي تعتبر أحكامه أقل مرونة من بعض التشريعات حيث إنه لم يشترط إفراغ الرهن في عقد رسمي، فمنذ إصدار القانون رقم (99-597) المؤرخ في جوليه 1996 والمتعلق بتجديد النشاطات المالية أصبح الرهن يرد على حساب يسمى حساب الأوراق المالية، وليس على القيم المنقولة وقد حصر المشرع الفرنسي [1] إجراءات انتشاء الرهن في الأمر رقم 200-1223 المتضمن قانون النقد والمالية على النحو الآتي ببيانه:

1. تحويل الأسهم في حساب خاص يفتح باسم المدين الراهن، يتولى مسكه الوسيط المؤهل، أو مودع لديه مركزي وعند الاقتضاء، الشركة المصدرة للسهم على إنه يمكن القيام بهذا الإجراء بالطريق الإلكتروني، إن مثل هذا الحساب يسمح بحصر العناصر المراد رهنها.
2. وضع تصريح موقع من طرف المدين الراهن، يحتوي هذا الأخير على مجموعة من البيانات المتعلقة بمالك الحساب المرهون والدائن المرتهن إضافة إلى طبيعة وعدد الأوراق المالية المسجلة في الحساب موضع الرهن، ويعتبر هذا التصريح كافياً لتحقيق عملية الرهن وجعلها نافذة في مواجهة الشركة والغير. [2]

وفي التشريع السوري فلم يعد المشرع السوري عملية الرهن نافذة تجاه الشركة المساهمة المغفلة أو المساهمين في الشركة أو الغير مالم يتم قيده في سجل الشركة وهذا ما تصت عليه الفقرة /4/ من المادة /117/ لقانون الشركات بنصها:

" لا يعتبر أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير مالم يتم قيده في السجل الشركة، ولا تعتبر حيازة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه مالم يكن هذا الحق مدوناً في سجلات الشركة".

وبموجب هذه المادة فإن الدائن المرتهن لا يعتبر حائزاً للسهم مالم يكن سند الرهن مسجلاً في سجلات الشركة.

---

[1] v.art.l.431-4c.mom.ET Fin fr

[2] فادية، حميدة، مرجع سابق- ص 77

المطلب الثاني: آثار رهن الأسهم

يعتبر الرهن وسيلة شائعة في المنقولات والعقارات على حد سواء لأنه من أبرز وسائل الائتمان، وتزداد أهميته كلما ازدادت الأسهم في سوق الأوراق المالية، ولقد أجاز المشروع رهن الأسهم على أن تسجل موقفاً لأحكام بيعها، هذا وقد نظم المشرع السوري آثار رهن الأسهم في المادة /117/ من قانون الشركات وبموجب هذه المادة لا بعد أي تصرف أو حجز أو رهن نافذاً تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير مالم يتم قيده في سجل الشركة، ولا تعد حيازة السهم قرينة على وجود حق للحائز فيه مالم يكن هذا الحق مدوناً في سجلات الشركة التي يحتفظ بها مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن صحتها. [1]

وقد ذهبت بعض التشريعات المختلفة بشأن الحقوق المرتبطة بالأسهم المرهونة إلى أنه خلال فترة سريان الرهن يكون من حق الدائن المرتهن الحصول على نصيب الأسهم المرهونة [2].

في أرباح الشركة، وهذا ما أقره المشرع المصري بصرف العوائد الناشئة عن السهم للدائن المرتهن طوال فترة الرهن في حين أن المشرع السوري ينص على ضرورة تحديد مصير الأرباح المستحقة فنص المشرع السوري على أن تدفع الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة حيث نصت الفقرة السادسة من المادة /117/ على مايلي:

"تدفع الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم مالم ينص سند الرهن أو قرار الحجز على خلاف ذلك".

كما أن المشرع الفرنسي أبقى الحق في الأرباح لمصلحة المدين الراهن[3] وأمام هذه التشريعات نستطيع القول أن المدين الراهن لا يفقد حصوه المتصلة بأسهمه ولا سيما الحق في الأرباح الناتجة عن هذه الأسهم، بالرغم من عدم حيازته لها، لكن ليس هناك ما يمنع

[1] قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 المادة/117/ الفقرة /4/

[2] مخلوف مخوف، 2021، أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكيها، مجلة صوت القانون، المجلد 7 العدد 3 ص 29

[3] مخلوف مخلوف – مرجع سابق ص 29

من الاتفاق بين المساهم الراهن والدائن المرتهن يستطيع بمقتضاه الدائن المرتهن أن يتقاضى الأرباح وذلك حسب ما ينص عليه سند الرهن.

أما من ناحية الحقوق غير المالية او الحقوق الغير خاضعة للتقويم المالي أو الحقوق المعنوية فهي حق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها وتجسيداً لهذه القوق فقد أقر المشرع السوري في الفقرة السابعة من المادة /117/ على أنه:

" يبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم المسجل في سجلات الشركة".

ويعتبر هذا التصويت من أهم الحقوق اللصقة بالسهم إذ يرتبط به ارتباطاً وثيقاً، هذا الحق الذي يعتبره غالبية الفقه من الحقوق الأساسية التي ا يجوز حرمان المساهم فيها إلا برضاه[1].

لأنه يعبر عن مشاركته في الشركة ومراقبته لحسن استغلال أسهمه والدفاع عن حقوقه المالية.

كما إن المشرع الفرنسي نص في قانون الشركات الفرنسي بموجب نص المادة 3/163 حيث أعطى الحق في التصويت لمالك الأسهم المرهونة وحده دون غيره، ويجب على الدائن المرتهن بناء عللا طلب مدينة إيداع السهم التي يحوزها فعلى سبيل الرهن لتمكنه من ممارسة حق في التصويت وقصد الموازنة بين المصالح ومراعاة لمصلحة الدائن المرتهن، كما الزم من جهة أخرى المدين الراهن على أن يمتنع عن الأعمال التي من شأنها لإضرار بمصالح الدائن المرتهن خلال حضوره اجتماعات ومناقشات الجمعية العامة، ولا يجوز للدائن المرتهن أن يتماك السهم المرهونة بمجرد عدم الوفاء بالدين، عندنا يحل أجل الدين أو أن يبيع هذه الأسهم دون مراعاة الإجراءات التي يقررها القانون سواء كان هذا الرهن مدنياً أو تجارياً[2].

[1] مخلوف مخلوف– مرجع سابق ص 33

[2] فادية، حميدة، مرجع سابق، ص84

المبحث الثاني: حجز الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة نصت المادة /235/ من القانون المدني السوري على ما يلي:

" أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون".

وبالتالي فإذا أراد الدائن الحجز على أموال المدين فإنه يتبع الطريق الذي يمكنه من الوصول إلى هذه الأموال.

وبما أن الأوراق المالية الأسمية يمكن حجزها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير سواء أكان الحجز على الورقة المالية ذاتها وهذا في حالة الأسهم والسندات وصكوك الاستثمار وحصص التأسيس، أو على الإرادات المستحقة لأصحاب الأوراق المالية المستحقة في ذمة الشركة المصدرة لها [1] وسوف نبح عن هذا البحث الحجز على الواقع عين السهم في مطلب اول والحجز الواقع على إيرادات السهم في مطلب ثان.

المطلب الأول: الحجز الواقع على عين السهم تعد الأسهم من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة المغفلة وبما ان قاعدة الضمان العام تقوم على أن جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، فإذا كانت لدى الغير والذي يعرف على إنه:

الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة أو في حيازته، بقصد منع الغير من الوفاء للمدين، أو تسليمه افي حيازته من منقولاته، وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز، أو من ثمنه بعد بيعه [1] ونشير هنا إلى أن الحجز قد يؤدي إلى التنفيذ على الأسهم وبيعها ضمن إجراءات معينة.

وكما ذكرنا سابقاً بأن الأوراق المالية تتعلق بحقوق مالية لمالكها وإنها قابلة للتقويم بالنقود وبالتالي فإنها حق قابل للحيازة والانتفاع والتعامل والتداول وفق طبيعتها وبحكم القانون، وهذا يعني ان الأوراق المالية تمثل حقوق مالية شخصية لصاحبها ومالكها يجوز الحجز عليها [2] وبناء على ذلك يكون للدان أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من أموال لدى

[1] عتوم، سيف الدين– الجوزانه، محمد راكز، 2021/2020، النظام القانوني لحجز الأسهم والسندات الأسمية وبيعها في المزاد العلني

[2] Dr. Rema، 2022، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني، بحث في موسوعة حماة الحق، 13/نوفمبر/2022

الغير، وكذلك يجوز له أن يوقع الحجز على الأموال المنقولات التي تقع تحت يد المدين وتخصه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة /12/ للنظام الأساسية للشركة الساهمة المغفلة حيث نصت على ما يلي:

" تطبق الأحكان والقواعد والإجراءات المعمول لها في سوق الأوراق المالية المدرجة فيها اسم الشركة المساهمة المغفلة العامة على تداولات أسهمها وتكون لهذه الأحكام والقواعد والإجراءات أولية التطبيق على أحكام نقل ملكية أسهم الشركة المنصوص عليها في هذا النظام ربما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات الصادر في المرسوم التشريع رقم /29/ لعام 2011.

من خلال هذه الدراسة نستطيع القول إن الدائن المرتهن له الحق في إيقاع الحجز على الأسهم المرهونة في حال عدم سداد الدين وبيعها كمن إجراءات معينة يحددها القانون ولا يجوز مخالفة هذه الإجراءات.

المطلب الثاني: الحجز الواقع على إيرادات السهم.

لا يجوز حجز أموال الشركة من أجل استيفاء الديون المترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباحهن وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011 هذا وقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على إمكانية حجز هذه الإيرادات بطريقة حجز ما للمدين لدى الغير في المادة /299/ بنصها على ما يلي:

"الإيرادات المترتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير"

ويترتب على هذا الحجز حجز الإيرادات من وقت توقيع الحجز إلى وقت البيع.

كما إنه من المقرر في مصر " يجوز لدائن المساهم توقيع الحجز على الأسهم المملوكة له وكذلك الأرباح الناتجة عنها.. بناء على أمر المحكمة وإعلان قضائي " على أن يؤشر الحجز على الأسهم في كل من سجل الأسهم وعلى ذات الأسهم المحجوز عليها [1] حيث

[1] القليوبي- سميحة- 1993- الشركات التجارية- ط 1993 - القاهرة- الجزء الثاني بند 326/ب/6 ص 268

توضع إشارة الحجز على قيد الأسهم في سجلها وتباع الأسهم المحجوزة في سوق الأوراق المالية وفي حال عدم وجود سوق أوراق مالية تباع هذه الأسهم في المزاد العلني.

إن المرحلة التي تلي إيقاع الحاجز لحجزه على الأوراق المالية سواء تلك التي تكون لدى مركز الإيداع أو التي تكون لدى الشركة المصدرة لها وقيام المحجوز لديه بتقديم إقراره بوجود هذه الأسهم والسندات في ذمته، فيقوم الحاجر بالانتقال إلى مرحلة بيع هذه الأسهم والسندات من أجل تحصيل حقه [1] إن حجز القيم المنقولة ينتهي دائماً إلى بيع هذه الأموال، وذلك حتى يقبض الدائن حقه من ثمنها [2] ويتم ذلك بعد الانتهاء من الإجراءات المهددة للبيع الجبري وبالمقابل فإن الإجراءات الممهدة للبيع في المزاد العلني، تتمثل بطلب إجراء البيع وتحديد يوم بيع الأوراق المحجوزة والإعلان عن بيع الأوراق المالية، ونصل بالنتيجة إلى أن عملية بيع الأوراق المالية بالتنفيذ الجبري عليها لا يتم من خلال الطريقة التقليدية للمزاد من حضور لمأمور التنفيذ أو بالمناداة على المزيدين وإنما تتم من خلال عملية محاسبية تقنية يباشرها وسيط مختص بهذه العملية. [3]

[1] عتوم– سيف الدين– مرجع سابق– ص43

[2] عزمي– عبد الفتاح– 1984، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، بدون دار نشر، بدون مكان نشر 1984 ص 710

[3] عتوم، سيف الدين سامي– الجوزانة، محمد راكز– مرجع سابق– ص 46

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يمكننا القول: إن رهن المساهم لأسهمه هو نتيجة طبيعية لحرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة المغفلة فضلاً عن ذلك فإن الأرباح المستحقة للأسهم المرهونة تدفع لمالك السهم مالم ينص سند الرهن على غير ذلك، ويبقى حق التصويت بالنسبة للأسهم المرهونة لمالك السهم المسجل في سجل الشركة.

كما توضع اشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجب الأسهم الموجودة لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص حيث لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذاً إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة، لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

1. لا يحق للدائن المرتهن تملك الأسهم المرهونة بمجرد عدم الوفاء بالدين عند حلول أجله_ ولا أن يبيعها دون مراعاة الإجراءات القانونية.
2. يحق للدائن المرتهن من خلال عدم تسديد المساهم للدين في الميعاد المتفق عليه أن يلجأ للقضاء للترخيص له ببيع الأسهم في المزاد العلني.
3. عدم جواز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.
4. يبقى مالك السهم المسجل في سجل الشركة مالكاً للسهم وصاحب الحق في التصويت كما أن الأرباح المستحقة من الأسهم المرهونة تدفع له مالم ينص سند الرهن على غير ذلك.

التوصيات:

نتمنى على المشرع أن ينظم مسالة رهن الأسهم وحجزها بموجب نظام قانوني خاص متكامل يضمنه قانون الشركات لعام 2011 بغية عدم تشتت النصوص القانونية في مواقع متفرقة.

_ وكان كذلك حرياً بالمشرع أن يمنح هيئة الأوراق المالية دوراً أكثر أهمية في الإشراف على هذه المسألة باعتبارها صاحبة السلطة في سوق الأوراق المالية.

1. لو أن المشرع نص في قانون الشركات ضمن الإجراءات الخاصة المتعلقة برهن الأسهم.
2. لو أن المشرع قد نص على الإجراءات الممهدة لبيع هذه الأوراق في حال الحجز عليه وعدم السداد لما تتمتع به هذه الأوراق من خصوصية.

لو حذا المشرع السوري حذو والمشرع الفرنسي في تحويل الأسهم في حساب خاص يفتح باسم المدين الراهن لأن مثل هذا الحساب يسمح بحصر العناصر المراج رهنها.

قائمة المراجع:

القوانين:

1. قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011
2. القانون الفرنسي الصادر في 24 يوليه عام 1969
3. القانون المدني السوري
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986

الكتب:

1. حبيب، رضوان، 2019، الشركات التجارية، ط 2019، منشورات جامعة حلب، ص 181
2. فرعون– هشام، 1997، القانون التجاري البري، ط1997، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزء الأول ص 303
3. برغل، عبد القادر،2020، قانون الشركات، ط 2020، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب ص 348
4. القليوبي، سميحة، 1993، الشركات التجارية، ط 1993، القاهرة، الجزء الثاني ص 268
5. عزمي، عبد الفتاح– 1984، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، بدون دار نشر، بدون مكان نشر– ص 710

الرسائل والأبحاث:

1. حميدة– نادية– 2022، رهن أسهم شركات المساهمة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 51 ص 69.
2. الخريسات، محمود أحمد، 2016، بحث قانوني ودراسة حول أثر رهن السهم على حقوق مالكه، محاماة نت، 2016/9/6.

3. مخلوف–مخلوف–2021– أثر رهن أسهم شركة المساهمة على حقوق مالكها– مجلة صوت القانون– المجلد 7 العدد 3 ص 29.
4. مجيد– سلوان تركي، 2020، بالتنفيذ بطريقة الحجز على الأوراق المالية الأسمية الصادرة عن الشركات المساهمة، المجلد 22 العدد 1 كلية الحقوق، جامعة النهرين ص10.
5. عتوم، سيف الدين سامي– الجوزانة، محمد راكز، 2020 /2021/ النظام القانوني لحجز الأسهم والسندات الأسمية وبيعها في المزاد العلني ص 38.
6. Dr. Rema، 2022، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني، بحث في موسوعة حماة الحق، 13/نوفمبر/2022.